

سنن أبي داود

3251 - حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن إدريس قال سمعت الحسن بن عبيد أ عن سعد بن عبيدة قال .

من " يقول أ رسول سمعت إنني عمر ابن له فقال والكعبة لا يحلف رجلا عمر ابن سمع Y حلف بغير أ فقد أشرك " . K صحيح